

الدر المختار

حَنَثَ (ويَحْنُثُ بفعله وفعل مأموره) لم يقل وكيله لأن من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح (في النكاح) لا الإنكاح (والطلاق والعتاق) الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار .

زيلعي